

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (20) لسنة 2022 بشأن طلب تسجيل قيد مراقب حسابات،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (4) لسنة 2024 بتاريخ 2024/5/8،

قرر ما يلي:

مادة أولى

يُفيد مراقب الحسابات الوارد بيانه في هذه المادة في سجل مراقبي الحسابات لدى وحدة تنظيم التأمين:

رقم القيد في سجل الوحدة	اسم المكتب	اسم مراقب الحسابات
EA20240001	مكتب السور محاسبون قانونيون	بثينة حسن إبراهيم الأحمد
EA20240002	مكتب السور محاسبون قانونيون	خالد حسن إبراهيم الأحمد
EA20240004	مكتب سليمان البسام وشركاه	سليمان عبدالرحمن محمد البسام
EA20240003	مكتب الصالحية لتدقيق الحسابات	على محمد كوهري

وتكون مدة القيد في السجل (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويلتزم مراقب الحسابات المذكور باستيفاء الرسوم المقررة نظير القيد في السجل أو عند تجديده لأي فترة أخرى طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعليمات الصادرة عن الوحدة في هذا الشأن.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2024-05-09